الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • مؤيد شياع محيل
• دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية.	• أ.د.هادي حسين عبد الكعبي • مها خضر بهجت
• العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	• أ.د. عدام حسين وادي الفتلاوي • طارق محمد جاسم
• الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة).	• أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري • احمد زاهد جادر العبيدي

السنة الخامسة عشر ٢٠٢٣ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ The legal basis for a license to practice medicine in Iraq (comparative study).	▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan ▪ Muayad Shyaa Mheel
▪ The role of the means of scientific progress in deriving the judicial presumption.	▪Prof. Dr. Hadi Hussein Al-Kaabi ▪ Maha Khader Bahjat
▪ Membership in the World Intellectual Property Organization	▪ Prof. Dr. Saddam Hussein Wadi ▪ Tariq Mohammed Jassim
▪ multilateral deposit (A comparative study)	▪ Prof .Dr. Dhamear Hussein Naser ▪ Ahmad Raed Jadeer Al-Obaidi

First Issue 2023 Fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان مؤيد شياع محيل	٣٨-٩
٢.	دور وسائل التقدم العلمي في استنباط القرينة القضائية	أ.د.هادي حسين عبد الكعبي مها خضر بهجت	٧٦-٣٩
٣.	العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٠٣-٧٧
٤.	امتيازات وحصانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعاملون فيها	أ.د. صدام حسين وادي الفتلاوي طارق محمد جاسم	١٢٨-١٠٤
٥.	الوديعة المتعددة الأطراف (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر المعموري أحمد رائد جادر العبيدي	١٨٧ -١٢٩
٦.	تقييم نظام كفالة الاجنبي - دراسة مقارنه	أ.د فراس كريم شيعان البيضاني عباس علوي راضي علي	٢٣٧-١٨٨
٧.	الاثار المترتبة على ادانة رئيس الجمهورية	ا.د حسين جبار عبد دعاء مازن نعيم	٢٦٧-٢٣٨
٨.	الأساس القانوني للتعويض عن أضرار النفايات الصناعية (دراسة مقارنة)	ا.م.د . محمد جعفر هادي علي فراس طه خضير	٣١٦-٢٦٨
٩.	الرقابة القضائية على المرافق المهنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم اسعد موسى سكران	٣٤٠-٣١٧
١٠.	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٦٥-٣٤١
١١.	شروط استحقاق المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٨٩-٣٦٦
١٢.	الأثر المترتب على تغيّر الوصف في المبيع(دراسة مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار عالية حسن علي	٤٢٨-٣٩٠
١٣.	شروط تأسيس الصناديق السيادية -دراسة مقارنة-	أ.م.د ماهر محسن عبود الخيكاني دعاء حسين حسن	٤٥٧-٤٢٩
١٤.	مفهوم الإرشَاد البحرَيُّ (دراسة مقارنة)	أ.م.د.نهى خالد عيسى اسراء توفيق صالح البدري	٤٨٥-٤٥٨
١٥.	ماهية العضوية في المجالس النيابية	ا.م.د ميسون طه حسين مصطفى عدنان عباس	٥١٤-٤٨٦
١٦.	مسوغات مجلس الدولة بتفسير القاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٤٥-٥١٥
١٧.	موقف مجلس الدولة من التفسير اللغوي للقاعدة القانونية	أ.م. عبدالحسين عبد نور هادي أ.م.د رشا عبدالرزاق جاسم	٥٧٧-٥٤٦
١٨.	الآلية الفنية لتنازع القوانين في مسائل الحق المعنوي دراسة قانونية في مجال حق المؤلف	أ.د حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٦١٦-٥٧٨

١٩.	حق التقاضي وضماناته (دراسة مقارنة)	د عبد الله سعدون الشمري	٦١٧-٦٤٠
٢٠.	الفرق بين السلطتين التقديرية والمقيدة	د. احمد رضا توحيدي محمد علي المسعودي	٦٤١-٦٦١
٢١.	الضرر المشترك واثره / دراسة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩	م. د. سهير حسن هادي	٦٦٢-٦٨٥
٢٢.	الرقابة المصححة لعمل الشركات -دراسة مقارنة- في ظل قانون الشركات العراقي النافذ	م.د.علاء عبد الامير موسى	٦٨٦-٧١٤
٢٣.	ماهية الاشتراط لمصلحة الجنين المخصب صناعياً ـــ دراسة مقارنة ـــ	م. د. مشتاق عبد الحي عبد الحسين	٧١٥-٧٥١
٢٤.	الشروط غير المشروعة في العقود دراسة في ضوء قانون المملكة المتحدة	م.د زهراء عصام صالح	٧٥٢-٧٧٦
٢٥.	إسترداد الأموال المهرّبة وفق التشريعات العراقية	م. عبد الناصر عبد الستار حسين أ.د يحيى ياسين سعود	٧٧٧-٧٩٨
٢٦.	التحقيق الإداري في المخالفات الإدارية	م.م رباب ناجي عبد م.م عمر علاء محمد م.م سالم حسين عليوي	٧٩٩-٨١٨
٢٧.	القوانين المعرقلة للقضاء الاداري في إنجاز الدعاوىٰ	م.م.زينب علي كامل	٨١٩-٨٥٣
٢٨.	شهادة الأصول والفروع	م.م سرور سعدون طه	٨٥٤-٨٦٨

الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق

(دراسة مقارنة)

أ. د. اسماعيل صعصاع غيدان البديري

جامعة بابل /كلية القانون

مؤيد شياع محيل العتابي

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث

تعد مهنة الطب من اهم المهن في حياة الانسان لما تتميز به من خصوصية ، اذ انها تتعلق بصحة وحياة الانسان وسلامة جسده ، وحيث ان الحصول على الرعاية الصحية من الحقوق الثابتة له ، التي يلعب الطبيب دور مهم في تحقيقها من خلال مزاولته للمهنة في تشخيص وعلاج الامراض وتقديم الرعاية الصحية ، ولتحقيق الغرض المنشود من هذه المهنة ،يقتضي تنظيم ممارستها ، وتعد الاجازة او رخصة مزاولة مهنة الطب من اهم وسائل تنظيمها ، فلا يسمح بمزاولتها إلا للشخص الحاصل على الاجازة ، وهي لا تمنح الا لمن توفرت فيه الشروط التي حددها القانون ، بغية التحقق من كفاءة وصلاحية الشخص لمزاولة المهنة مستندة في ذلك على اساس فلسفي ، يتمثل بالضرورة الاجتماعية التي تقتضيها حاجة المجتمع في تنظيم ممارسة مهنة الطب وبما يحقق الهدف المنشود منها ، كما تجد اساسها القانوني في كل من الدستور والتشريع العادي ، فممارسة المهن ومنها مهنة الطب يعد من الحقوق التي كفلها الدستور ، وترك للقانون مهمة تنظيمها، لبيان كيفية ممارستها والحدود التي تقف عندها ، وبما يحقق التوازن بين حق الفرد في ممارسة حريته من جانب ، والمحافظة على امن وصحة المجتمع من جانب اخر ، وبالتالي تحقيق الصالح العام .

المقدمة

اولاً : اهمية الموضوع :

تعد مهنة الطب ، من المهن الانسانية والاخلاقية والعلمية ولها اهمية كبيرة في المجتمع ، كونها تنطوي على ممارسة الاعمال التي تمس جسد الانسان ويتم التعامل فيها مع اغلى شيء يملكه الا وهو الحياة والصحة، وقد تولى المشرع تنظيم هذه المهنة ، فاشترط الحصول على الاجازة لمزاولتها ، بغية تحديد الاشخاص الذين يحق لهم ممارسة الاعمال الطبية ، ممن تتوفر لديهم القدرة والكفاءة العلمية ، للمحافظة على حياة وصحة المواطنين و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الاضرار المحتملة عن ممارسة هذه المهنة الانسانية

فيما لو تركت من دون تنظيم أو رقابة من الجهات الإدارية، كما ان اشتراط الحصول علـــى الاجازة لممارسة النشاط ، تقييد لحرية الانسان وحقه في العمل الذي كفله الدستور ، استثناءً من الاصل وهو الحرية .

ثانياً- مشكلة البحث :

في ظل ما يشهده العمل الطبي من التطور والتقدم الكبير سواء على مستوى طرق ووسائل التشخيص والعلاج الحديثة ام على مستوى تبادل الخبرات واستقدام الاطباء الاجانب للعمل في العراق ، برزت الكثير من مواطن الخلل والقصور في قانون ممارسة مهنة الطب في العراق لعام ١٩٢٥ ، ومنها انه رغم ما للإجازة من اهمية في ضبط وتنظيم ممارسة مهنة الطب فلم ينص عليها بشكل صريح وواضح ، كما انه لم ينظم اجازة عمل الاطباء الاجانب .

ثالثاً – منهجية البحث :

سوف نتبع في بحثنا لموضوع الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب في العراق (دراسة مقارنة) على المنهج التحليلي المقارن ، وفقا للمنهج المتبع في الدراسات القانونية .

رابعاً- تقسيم البحث :

سوف نقسم بحثنا لموضوع الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب فضلا عن المقدمة على مطلبين ، نبحث في الاول تعريف إجازة مهنة الطب وسنوزعه على فرعين سنتناول في الاول منه تعريف إجازة مهنة الطب لغةً اما الثاني سوف نخصصه لتعريفها اصطلاحاً ، وفي المطلب الثاني سنبحث الاساس القانوني لإجازة مهنة الطب في فرعين الاول لبيان الاساس الفلسفي لها اما الثاني فسيكون لبيان أساسها القانوني .

المطلب الاول

تعريف اجازة مهنة الطب

تعريف اجازة ممارسة مهنة الطب ، تقتضي ابتداء معرفة الاصل اللغوي لها ، ومن ثم الوقوف على المعنى الاصطلاحي ، وبذلك سوف نقسم المطلب على فرعين ، الاول نخصصه لتعريف اجازة الطب لغة ،والثاني لتعريفها اصطلاحا .

الفرع الاول

تعريف اجازة مهنة الطب لغة

مصطلح او كلمة اجازة مهنة الطب لا يوجد لها تحديد دقيق في المراجع اللغوية ، وان تحديد معناها اللغوي ، يمكن من خلال بيان هذا المعنى لكل من لفظ الاجازة والطب .

أولا_ الاجازة لغة : الاجازة او الرُّخْصَةُ في الامر خلاف التشدد فيه فيقال (رُخِّصَ) له في كذا (تَرْخيصا فَتَرَخَّصَ) هو فيه اي لم يستقص[١]، الترخيص مأخوذ من الفعل(رخص) ، ترخيص الامر اي اخذ فيه الرخص[٢] ، ويقال الترخيص في الامر : اخذ فيه الرخصة[٣] ، وكلمة الرخصة لها عدة معاني في اللغة العربية فيقال رَخَّصَ له في الامر : اذن له فيه ، ، اي منح رخصة له في حقه ، كذلك تدل على التسهيل في الامر والتيسير ، فيقال أَرْخَصَ له في الامر اي سهله ويسره ، ويقال ايضا : رخَّص له في كذا ورخَّصه فيه : اي اذن له فيه[٤] .

اما لفظ الاجازة فاصله اللغوي من الفعل،(جوز) او (اجاز) اي جعله جائزا ، كذلك من المعاني التي يدل عليها في اللغة العربية ، معنى النفاذ ، فيقال اجاز العمل ، جعله صحيحا ونافذا ، ويقال اجاز الشيء ، اي امضاه[٥]، كما لها معاني اخرى ، فتدل على التسويغ ، كقول (جوز له ما صنع واجاز له) اي سوغ له ذلك[٦] .

ثانيا – الطب لغة : لفظ الطب له عدة معاني في اللغة فيقال طبَّ يطُبُّ طَبًّا وطُبًّا و طِبًّا : عالج الجسم والنفس طبَّب الرجل تطبيباً عالج ، ويقال فلان استطب لوجعهِ من فلانٍ دواءً استطباباً استوصف منه الدواء ايهما يصلح لدائه ، والطِّبُّ جيدة مثلثة : علاج الجسم والنفس والرفق والسحر [٧] ، والطَّبِيبُ العالم بالطب وجمع القِلَّةِ (أطِبَّةُ) والكثرة (أطِبَّاءُ) كقول منه : (طَبِبْتَ) يا رجل (طِبًّا) اي صرت طبيبا[٨]، كذلك كلمة (الطَّبُّ) تعني : الحذق والمهارة والحاذق الماهر والرفيق الحكيم ، وقيل ان اصل الطب ، الحذق بالأشياء والمهارة بها[٩] .

الفرع الثاني

تعريف اجازة مهنة الطب اصطلاحا

تعد الاجازة كوسيلة ادارية مهمة ، الاكثر فعالية في رقابة نشاط الافراد ، وأداة لتنظيم النشاطات المختلفة [١٠] ، وترخيص النشاط الطبي له خصوصية مختلفة اذ ان الشهادة العلمية وحدها لا تكفي ، لمزاولة مهنة الطب وان كانت تؤهل للحصول على الاجازة ، بل لابد ايضا ، اضافة لها الحصول على تلك الاجازة ، حيث انها تمثل اذن القانون [١١] .

وبخصوص تعريف اجازة او رخصة ممارسة مهنة الطب ، فالتشريعات المقارنة ، اتجهت الى عدم وضع تعريف لتلك الاجازة .

فقد اتجه المشرع الفرنسي الى عدم وضع تعريف للإجازة وانما اشار اليها ، فقط دون ان يضع تعريفا محددا لها ، في قانون الصحة العامة اذ ورد فيه (تقوم لجنة ترخيص الممارسة ، ... ، بتقييم الكفاءة في التخصص للمرشحين للترخيص بممارسة الطب) [١٢] ، كما تضمن النص على (يجب على المرشحين للحصول على اذن لممارسة مهنة الطبيب ، ... ، وللمرخصين للحصول على اذن بممارسة مهنة جراح الاسنان ، ...) [١٣] .

وكذلك فان المشرع المصري قد سار على ذات النهج ، في عدم وضع تعريف لرخصة ممارسة مهنة الطب ، مكتفيا بتنظيم احكامها دون تعريفها ، اذ ورد في قانون مزاولة مهنة الطب المصري (يقدم طالب القيد بالسجل الى وزارة الصحة طلبا ، ... ، وتعطى صورة من هذا القيد الى المرخص له بمزاولة المهنة) [١٤] ، كما ورد في قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان

على ان (لا يجوز لاحد مزاولة مهنة طب وجراحة الفم و الاسنان بأية صفة كانت إلا اذا كان مصريا،...، وحاصلا على ترخيص مزاولة المهنة من وزارة الصحة ، ...) [١٥].

اما المشرع العراقي فقد سار على نهج نظيريه الفرنسي والمصري ، فلم يضع تعريف لإجازة مزاولة مهنة الطب ، بل اكتفى بالإشارة اليها وتنظيم احكامها من دون وضع تعريف محدد لها فقد نص القانون بأنه (على الطبيب او طبيب الاسنان الذي يرغب ممارسة مهنته في العراق : (أ) ان يحضر الى دائرة مديرية الصحة العامة ليسجل فيها وثيقته المختصة بهويته ودرجته واجازته التي حصل عليها لممارسة المهنة)[١٦] ، كذلك اشار

للإجازة في قانون الصحة العامة حيث ورد فيه (يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ،...) [١٧]. في حين نجد ان المشرع العراقي قد عرف الاجازة الادارية بصورة عامة في قوانين اخرى وبصورة تختلف عن اجازة ممارسة مهنة الطب [١٨] .

اما تعريف القضاء لإجازة ممارسة مهنة الطب ، بعد الاطلاع على ما متوفر لدينا من الاحكام ، وجدنا ان القضاء قد سلك ذات الاتجاه الذي سار عليه المشرع ، حيث انه أشار الى إجازة مزاولة مهنة الطب او الترخيص بذلك من دون وضع تعريف لها وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية (يعد مزاولا لمهنة الطب دون ترخيص كل من يقوم بتشخيص الامراض)[١٩] ، كذلك اشارت في حكم اخر الى معاقبة من قام بإجراء الفحوص الطبية او التحاليل او التشخيص او علاج الامراض من دون ان يكون مرخص له بذلك بعقوبة الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب [٢٠]

وأشارت اليها المحكمة الادارية العليا في احد احكامها ، الى انه (متى ثبت ان المدعي الذي يعمل تمورجي (مساعد ممرض) بوزارة الصحة قد ادين جنائيا في تهمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص ، فهذا كافي في ذاته لان يستوجب المؤاخذة التأديبية ،...)[٢١] ، كذلك ما اشارت اليه محكمة النقض في احد احكامها بأنه (... ، فإن القدر المتيقن من مسؤولية المتهم قائم في تعاطيه مهنة الطب والجراحة دون ترخيص له بذلك، ...) [٢٢] .

.

كما اشارت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في احد احكامها بأنه(... ، لأن المحكمة تايد لها من خلال التحقيقات التي اجرتها ان المدعى عليه / المميز حاصل على إجازة فتح عيادة من نقابة اطباء العراق وقد اجرى عملية لزراعة الشعر للمدعي / المميز عليه إلا أن العملية فشلت ونتج عنها مضاعفات ،..)[٢٣] وفي حكم اخر لها ورد (..، ادانة المتهم، ..،عن جريمة بيعه حبوب نوع كيمادرين دون وصفة طبية صادرة من طبيب مجاز بممارسة المهنة ،...)[٢٤]

ويتضح من خلال هذه الاحكام ان القضاء لم يعرف اجازة ممارسة مهنة الطب بشكل خاص الا أنه قد عرف الترخيص الاداري بشكل عام وعده من القرارات الادارية ، وهذا ما اشارت اليه المحكمة الادارية العليا في مصر ، في احد احــكامها حيث ورد فيه (الترخيــص بوجــه عام هو تــصرف اداري ينشا بالتصرف الصادر بمنحه)[٢٥] .

اما تعريف الفقه لإجازة ممارسة مهنة الطب ، فنجد انه قد عرف الترخيص الاداري كأحد صور تنظيم النشاط الفردي بصفة عامة .

في فرنسا نجده ذهب الى اعتبار الترخيص الاداري ، من القرارات الادارية الفردية ، وقد عرفه بانه (احد الاعمال الشرطية التي تندرج ضمن القرارات الادارية الفردية وخاصة اذا كان ينتمي لاحد اعمال الضبط الاداري)[٢٦] ، وان كان الفقه الفرنسي لم يعرف اجازة الطب غير انه قد اشار وبشكل ضمني اليها من خلال تعريفه للعمل الطبي حيث عرفه بانه (ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من اجل شفاء الغير ، ...) [٢٧] ، ومن خلال هذا التعريف يتضح ان مزاولة عمل الطب قد انيط بمن تتوفر فيه صفة الطبيب ، ومن ثم عدم فسح المجال للدخلاء على مهنة الطب ممن لا تتوفر الشهادة العلمية التي هي اساس الترخيص بمزاولة مهنة الطب .

وعرف رأي في الفقه المصري الترخيص بصفة عامة بانه (الزام الافراد بالحصول على اذن او موافقة من الجهة الادارية المختصة للسماح بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه على ان يكون ذلك وفق الاجراءات التي حددها القانون)[٢٨]، ومع ان الفقه لم يضع تعريف محدد لإجازة مهنة الطب غير اننا نجده قد اشار اليها وبشكل صريح في تعريفه للعمل الطبي ، اذ عرفه (كل نشاط يمارسه على جسم الانسان طبيبي متخصص ، حاصل على ترخيص بممارسة مهنة الطب)[٢٩] .

وعلى صعيد الفقه العراقي عرف بانه (قرار صادر عن الادارة المختصة وموضوعه عدم السماح لأي شخص بممارسة نشاط فردي معين الا بعد الحصول على الاذن من السلطة ، الوارد في الترخيص ، اذا توفرت الشروط التي حددها القانون) [٣٠] ، ومع انه لم يعرف اجازة مهنة الطب الا اننا نجده كنظيره الفرنسي والمصري قد اشار اليها في تعريفه للعمل الطبي حيث عرفه بانه (كل نشاط يرد على جسم الانسان او نفسه ،..، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا به بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه ، لتحقيق الشفاء او تخفيف الام المرض او الحد منها ، او منع المرض او يهدف المحافظة على صحة الافراد،...) [٣١]

ومن خلال المبادئ والاسس العامة للإجازة او الترخيص بشكل عام والوارد ذكرها في التعريفات اعلاه يمكن ان نعرف اجازة ممارسة مهنة الطب بانها قرار صادر من جهة الادارة ، كأحد وسائل تدخلها في نشاط الافراد ، لتنظيم ذلك النشاط والوقاية مما قد ينشا من ممارسته من ضرر ، تمنح من قبل الجهة المختصة قانونا بعد توفر الشروط اللازمة في طالب الاجازة ووفقا للضوابط والاجراءات ، وبموجبها يسمح للشخص ممارسة مهنة الطب وفق الضوابط والتعليمات الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات المنظمة للعمل الطبي .

المطلب الثاني

اساس إجازة ممارسة مهنة الطب

ان البحث في موضوع إجازة مهنة الطب يقتضي منا بيان الاساس الذي تقوم عليه وبموجبه منحت هذه الاجازة ، وهو يتمثل بالأساس الفلسفي والقانوني لها، ولبيان ذلك سوف نقسم المطلب على فرعين الاول نبين فيه الاساس الفلسفي اما الثاني سنخصصه لأساسها القانوني.

الفرع الاول

الاساس الفلسفي لإجازة الطب

أن ما يضعه المشرع من قواعد قانونية ، بموجبها يتولى تنظيم نشاط الافراد وحريتهم ، تكون كفيلة في بيان وضمان كيفية ممارستها والحدود التي تقف عندها ممارسه تلك الحقوق والحريات فالحرية تتصف بالنسبية وهي ليست مطلقة ، مما يقتضي من المشرع ضرورة التدخل لتحقيق التوازن بين ممارسة الفرد لنشاطه وحريته من جهة وتحقيق امن المجتمع والمحافظة على النظام العام من جهة اخرى ، مستندا في ذلك على ابعاد واصول اجتماعية وسياسية وقانونية ، تمنح جهة الادارة سلطة تنظيم ممارسة النشاط الفردي بعدة وسائل ومنها الترخيص الاداري [٣٢] .

وبما ان اجازة ممارسة مهنة الطب هي في حقيقتها ترخيص اداري ، تمنح بناء على طلب يتقدم صاحب الشأن (الطبيب) او من يمثله قانونا الى الجهة الادارية المختصة ، لمنحه الاذن بالموافقة على ممارسة النشاط [٣٣] ، لذلك فإن بيان الاساس الفلسفي لإجازة الطب سيكون من خلال بيان موقف الفقه من ذلك ، وهو لم يتفق على اساس فكرة الترخيص وتوزع بخصوص ذلك على ثلاثة اتجاهات فقهية .

ذهب الاتجاه الاول من الفقه الى ان القواعد القانونية التي يضعها المشرع ، لتنظيم النشاط الفردي وممارسة الحقوق والحريات ، تجد اساسها في البعد الاجتماعي لتلك القواعد ، كون ان هذه القواعد المنظمة للحقوق والحريات اضافة لأهميتها من الناحية التشريعية ، فهي ضرورية تقضيها ، حاجة المجتمع لتنظيمه وضمان مصالحة العامة ، وتحقيق الخير المشترك للمجتمع المنظم بشكل قانوني[٣٤]، فالفرد يعيش في مجتمع ، له اهدافه التي يجب عليه ان يعمل على تحقيقها، ومن ثم يقتضي منه ان يمارس حريته في اطار الاهداف الاجتماعية لذلك المجتمع الذي يعيش فيه ، فحق الفرد يقابله حق المجتمع وهذا التقابل بين هذين الحقين لا يعني ان المصلحة العامة تتعارض مع كرامة الانسان ، كما انه لا يعني ان التنظيم يتعارض مع الحرية فإذا تركت الحرية بدون تنظيم ، لا يمكن ان يتحقق السلام الاجتماعي ، وبالتالي لا يمكن ممارسة الحرية ، فهو شرط اساسي لممارستها[٣٥] .

وان العيش في المجتمع ينتج عنه حدوث تعارض في المصالح للأفراد ،المصلحة الشخصية الناشئة عن وجوده الطبيعي المستقل ، والمصلحة الناتجة عن كونه جزء من المجتمع فاذا غلبت احدهما على الاخرى ، خسر الفرد حريته ومن ثم عدم قدرته على القيام بدورها الاجتماعي[٣٦]، وبذلك فان الضرورة الاجتماعية تقتضي منح الادارة سلطة تنظيم النشاط الفردي والعمل على ايجاد نوع من التوازن بين حقوق وحريات الافراد والصالح العام .

وتعد الحرية من المفاهيم التي واجه الفقه صعوبة في تحديد مدلولها ، و تلك الصعوبة تأتي من تعدد استعمال مفهومها ، فهي تكاد تستعمل بشكل عام في جميع انشطة الافراد وعلى وجه الخصوص الانشطة القانونية ، وكذلك مفهومها يتخذ طابعا نسبيا ، حيث تتباين باختلاف الافراد من جانب وبتغيير الزمان والمكان من جانب اخر[٣٧] ، وبذلك فهي تحتاج الى تنظيمها وضبطها واعادة تنظيمها بشكل دائم ، وفقا لما يبلغه وما يطمح اليه المجتمع من تطور ، كما

ان مركز الافراد في داخل المجتمع وممارسة نشاطهم ، يقتضي تدخل الدولة لتنظيم ممارسته من اجل منع حصول التعارض سواء بين مصالح الافراد المتقابلة ، ام بينها وبين المصلحة العامة فيما لو ترك بدون تنظيم [٣٨] .

وأن اجازة ممارسة مهنة الطب بمنحها تسمح للطبيب ممارسة مهنته والتي تعد وظيفة اجتماعية غرضها الشفاء من المرض والتخلص من الالم ، فان المصلحة الاجتماعية لمهنة الطب تكمن في الحفاظ على حياة وصحة افراد المجتمع ، لكي يتمكنوا من القيام بأعباء وظائفهم الاجتماعية مما يتطلب ممارسة الطبيب لمهنته في ضوء القواعد القانونية المنظمة لها واحترام القوانين واللوائح التي تنظم مهنة الطب [٣٩] ، وقد ينتج عن منحها تعارض بين حق المجاز في حرية ممارسة العمل الطبي ، وحق او مصلحة المجتمع في ضمان وحماية صحة وحياة افراده فتقوم الدولة بإزالة هذا التعارض ، اذ انها تكفل وجود المجتمع وفي ذات الوقت حماية صاحب النشاط ومن ثم تكون سلطة تنظيم ممارسة الحقوق والحريات ، ضرورية ولازمة لوجودها وايجاد التوازن والتنسيق بين تلك الحقوق والحفاظ على مصلحة المجتمع [٤٠] .

اما الاتجاه الثاني من الفقه يرى ان الادارة في تدخلها بتقييد حرية الافراد وتنظيم نشاطهم تستند في ذلك على الاساس السياسي ، اذ ان ممارسة الحقوق والحريات في مجتمع ما ، ينتج عنها حصول انعكاساً في ذلك المجتمع ،ويؤثر تأثيرا مباشر في سلطة الحكم فيه التي يعد وجودها ضروري لضمان وجود وبقاء الحرية وكفالة ممارستها[٤١]، على اعتبار ان التشريع يمثل عمل قانوني صادر عن الارادة العامة ، فالمشرع يعد ممثلاً لصاحب السيادة الحقيقي الا وهو الشعب وبذلك فهو من يملك تنظيم الحريات العامة واعادة تنظيمها ، وتعيين الحدود التي

يمارس فيها الفرد حريته ، اذ انه بحكم مركزه السياسي يكون الاقدر على تحقيق التوافق بين الحريات في حدود النظام العام [٤٢] .

وبالتالي فان سلطة الادارة لا تقتصر على تنظيم او تقييد الحريات ذات الطابع الاقتصادي او التجاري او الصناعي فحسب بل يمتد الى غيرها من الحريات فيشمل حق الامن وحق حرية الفكر والرأي [٤٣] ، فسلطة الادارة يقابلها حرية الفرد ، مما يقتضي التوفيق بينهما بالصورة التي تسمح لكلاهما في ان يمارس نشاطه بالشكل الذي لا يتعارض مع نشاط الاخر ،من خلال تشريع القوانين التي تنسجم مع الاوضاع السياسية في المجتمع ، وتنظيم النشاط الفردي دون المساس بالحقوق الفـــردية الا بالقـــدر الذي يقتـــــــــضيه جعله متفق مع الصالح العام[٤٤] .

في حين الاتجاه الثالث من الفقه يرى ان الاساس لتدخل الدولة لتنظيم النشاط الفردي هو الاساس القانوني ، وهو الراجح والجدير بالتأييد ، اذ ان الدولة باعتبارها صاحبة السلطة يقع على عاتقها مهام وواجبات كثيرة يعد من اهـــــمها ضبط المجتـــمع والحفاظ على كيانه ، بما يكون للإدارة من سلطة ممارسة نشاطها الضبطي للمحافظة على النظام العام في الدولة ، وذلك بالعمل على الوقاية مما قد ينشأ من ضرر عن ممارسة الافراد لنشاطهم وحريتهم ، يهدد امن الافراد وحياتهم ، وكيان الدولة وبقائها والمحافظة على الصحة العامة والوقاية من الامراض والاوبئة ، وهذه المهمة الضابطة لازمت المجتمعات منذ نشأتها ، وبدرجات واشكال مختلفة ولاتزال الوظيفة الاولى للدولة ، كون يتوقف عليها سير وتنظيم المجتمع [٤٥] .

وان الاساس القانوني لضرورة التدخل في تنظيم الحقوق والحريات ومنها حرية العمل ، يجب ان يكون مستند الى النصوص الدستورية التي تقر وجود تلك الحقوق والحريات ، وتوفر الضمانات القانونية لحمايتها ، وتترك الى القانون تنظيم ممارستها ، وبذلك تنقل الحق في

ممارسة الحرية من مجرد وعد الى واقع ملموس ،اذ يحدد معالم وحدود الحرية ويضبط نظامها القانوني ، وبما يحقق المحافظة على النظام العام وعدم حصول الفوضى ، ومن ثم تحقيق التوازن بين ممارسة الحقوق والحريات ومتطلبات المحافظة على النظام العام[٤٦] .

الفرع الثاني

الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب

ان الاساس القانوني أحتل اهمية كبيرة في مختلف الانظمة القانونية ، فالإدارة في ممارستها لسلطاتها اما ان تستند الى النصوص الدستورية ، او تستند في ذلك الى التشريع العادي وعلى الوجه الاتي :

اولاً – الاساس الدستوري :

يعد الدستور القانون الاعلى في الدولة ويسمو على كافة التشريعات القانونية فيها ، وتلتزم كافة السطات على العمل بموجبه ، فهو يمثل تعبيراً عن الارادة العامة ، وان النص على الحقوق والحريات العامة في الدستور يعطيها مزيدا من القدسية والاحترام ، فهي من اغلى قيم الانسان مما يقتضي تنظيمها دستورياً[٤٧] ، وعندما تنظمها الدساتير فأنها تضع الاحكام العامة للفلسفة السياسية والاجتماعية التي تقوم عليها سياسة الدولة في مجال تنظيم ممارسة تلك الحقوق والحريات العامة ، وتترك للقوانين العادية والانظمة والتعليمات امر تنظيم ممارستها [٤٨] .

فتنظيم تلك الحريات ومنها حرية العمل ، يحقق لكل فرد ضمانة بممارسة حريته بأي وسيلة كانت [٤٩] ، فالأصل حرية العمل غير ان ممارسة الافراد لهذه الحرية يكون خاضع للتقييد

بتنظيمها من قبل المشرع ، شانها في ذلك شأن الحريات الاخرى ، لوقاية المجتمع مما قد ينشا من مخاطر عن ممارسة الافراد لنشاطهم فيما لو ترك من دون تنظيم لتعلق هذه الحرية بأمن المجتمع وصحته وسلامته ، كما يضمن وجودها وكيفية ممارستها ، ويقتضي هذا التنظيم وضع نظام قانوني لممارسة هذه الحرية ، ومن ذلك عدم امكانية ممارستها من قبل الافراد الا بالحصول على الترخيص الاداري من الجهة المختصة [٥٠] .

وأن النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات ، جاءت متضمنة للمبادئ العامة دون الدخول في التفاصيل تاركتاً ذلك للقوانين لمعالجتها في ضوء واطار القواعد الدستورية [٥١] ، اذ ان الدساتير تحيل للمشرع سلطة تنظيم تلك الحقوق والحريات ، بشيء من التفصيل ، وبدوره يمنح الجهات الادارية من خلال النصوص القانونية التي يضعها ، صلاحية تنظيمها على ان لا يؤدي ذلك الى مصادرتها او الانتقاص منها او منع ممارستها بحجة التنظيم [٥٢] .

ففي فرنسا نجد ان اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا الصادر في عام ١٧٨٩ اكد على حقوق الافراد وحرياتهم ،والذي لايزال يشكل جزءاً لا يتجزأ من دستور عام ١٩٥٨ اذ اشار في مقدمته الى تمسك الشعب الفرنسي بحقوق الانسان التي تضمنها هذا الاعلان [٥٣] ،كما انه اشار الى الحقوق والحريات بشكل عام فنص على ان (يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي : الحقوق المدنية والضمانات الاساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة الحرية التعددية ، ...)[٥٤].

اما في مصر فان دستورها قد افرد بابا للحقوق والحريات العامة واشار الى ان تنظيمها يكون بقانون ونص على حق العمل اذ ورد فيه (العمل حق وواجب وشرف تكفله

الدولة ، ...)[٥٥]، كما نص على الحق في الرعاية الصحية وضرورة تنظيمها بقانون اذ ورد فيه (لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقا لمعايير الجودة ، ... ، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والاهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقا للقانون)[٥٦].

وفي العراق جاء دستور ٢٠٠٥ على ذات نهج نظيريه الفرنسي والمصري في نصه على الحقوق والحريات العامة ، اذ خصص لها الباب الثاني من الدستور اسماه باب الحقوق والحريات وبنص عام لم يجز تقييد ممارستها الا بقانون او بناء عليه فنص على ان (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه ، على ان لا يمس ذلك التحديد او التقييد جوهر الحق او الحرية)[٥٧] ، كما نص صراحة على حق العمل اذ ورد فيه (العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)[٥٨] وكذلك الحق في انشاء المؤسسات الصحية الخاصة اذ نص على (للأفراد والهيئات انشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة ، وبأشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون)[٥٩] . مما تقدم يتضح لنا ان دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ودساتير الدول المقارنة قد نصت على الحقوق والحريات العامة للمواطنين وكذلك حق العمل ، بشكل عام دون الدخول في التفصيلات واحالت الى القانون تنظيم ممارستها ، ولم تنص بشكل صريح على اجازة ممارسة مهنة الطب ، ويستدل ضمنا على الاشارة اليها في النصوص الدستورية على اعتبار انها من الحقوق والحريات العامة ، وكذلك من خلال النص على حق العمل ، والتي تعد اجازة ممارسة مهنة الطب احد صورها ، وبذلك فهي تجد اساسها في

مضامين النصوص الدستورية التي تنص على الحقوق والحريات العامة ومنها حق العمل والحق في الصحة والرعاية الصحية .

ثانياً – الاساس التشريعي للإجازة :

رغم اهمية الاجازة او الرخصة لتنظيم الحرية ومزاولة النشاط الفردي ، الا انها تعد استثناء من الاصل وهي الحرية [٦٠]، وان تقييد الحقوق والحريات العامة من قبل الدولة يجب ان يكون بموجب قانون او بناءً عل قانون [٦١] ، فالمشرع يستند في تنظيمها على احالة الدستور الى القانون تنظيم ممارستها بما يكفل للأفراد من التمتع بها من دون نقص او انتقاص منها او اعتداء الغير[٦٢] ، فيصدر القوانين اللازمة لذلك ويسند الى الجهات الادارية المختصة تطبيق ومراقبة تنفيذها[٦٣] ، وتلتزم جهة الادارة في تنظيمها لممارسة الحقوق والحريات العامة بعدم فرض اجراءات تعسفية على ممارسة النشاط الفردي ليس لها سند قانوني ، فهي مكفولة بموجب الدستور ، ومنح الادارة صلاحية تنظيم ممارستها ، لا يعني اتخاذها اي اجراء يتعارض مع النصوص الدستورية الضامنة لها[٦٤] ، فهي تلتزم في تنظيمها لها بالنصوص القانونية المنظمة لهذه الحقوق والحريات واتخاذها اي اجراء يتعارض مع تلك النصوص يعد تجاوزاً على السلطة المخولة لها [٦٥].

وقد تناول المشرع العراقي والدول المقارنة ، تنظيم العمل الطبي ، فقيد ممارسة مهنة الطب بالحصول على اجازة ممارسة المهنة من قبل الجهة المختصة ، فمن رخص له القانون بالعمل الطبي ، هو الذي يكون له الحق في ممارسة الاعمال الطبية والجراحية ، اذ لا يباح هذا العمل

إلا إذا كان من اجراه حاصل على الاجازة بذلك وفقا للشروط والضوابط التي تقرها القوانين المنظمة للمهنة [٦٦] .

ففي فرنسا نجدد ان المشرع قد تناول تنظيم ممارسة العمل الطبي في قانون الصحة العامة اذ اشار على ان كل شخص يعد مزاولا لمهنة الطب بشكل غير قانوني ، حتى في وجود طبيب اذا قام ، في تشخيص او علاج الامراض ، دون ان يكون حاصلاً على دبلوم او شهادة او اي مسمى اخر مطلوب لمزاولة مهنة الطب او كان حاصلاً على دبلوم او شهادة او اي لقب اخر لطبيب يمارس الطب دون ان يكون مسجلاً في قائمة اسماء الاطباء المعينين [٦٧].

اما في مصر فان المشرع قد تناول رخصة الطب في قانون مزاولة مهنة الطب وتضمن نصوص قانونية منظمة لتلك الرخصة فورد فيه (لا يجوز للطبيب المرخص له في مزاولة المهنة ان يفتح اكثر من عيادتين ، ...)[٦٨] ، كذلك اناط بوزارة الصحة مهمة نشر الاطباء المرخص لهم فنص على (تتولى وزارة الصحة ، ... ، نشر الجدول الرسمي لأسماء الاطباء المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنويا بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات)[٦٩]، كما نظمها في قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان وعاقب على ممارستها بدون ترخيص فنص على ان (يعاقب بالحبس ، ... ، وبغرامة ، ... ، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة طب وجراحة الاسنان على وجه يخاف احكام هذا القانون) [٧٠] .

وفي العراق لم يختلف نهج المشرع عن نظيريه الفرنسي والمصري بخصوص تنظيم ممارسة مهنة الطب ، فاشترط لمزاولتها الحصول على اجازة مزاولة مهنة الطب فقد ورد في قانون ممارسة الطب في العراق (لا يجوز ان يستعمل لقب اخصائي في اي فرع من فروع الطب من غير اجازة مديرية الصحة العامة ، وتعطى هذه الاجازة بعد ابراز شهادة

الاختصاص ، ...)[٧١]، كما انه منع الطبيب الذي يمارس المهنة بدون الحصول على اجازة ممارسة مهنة الطب من المطالبة بالأجرة امام القضاء[٧٢]، وبذلك فان المشرع العراقي قد اشترط الحصول على اجازة لممارسة مهنة الطب في العراق ومنع ممارستها بدون الحصول على تلك الاجازة وعاقب على الممارسة غير المشروعة للعمل الطبي بموجب القوانين التي نظمت ممارسة المهنة.

الخاتمة

في ختام بحثنا لموضوع الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب (دراسة مقارنة) ، توصلنا الى عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي :

اولاً- النتائج :

١- ان التشريعات الصحية سواء في الدول المقارنة ام في العراق وكذلك الفقه والقضاء لم يورد تعريفاً لها ، بل تمت الاشارة اليها في مجمل النصوص القانونية ، وأحكام القضاء وفي تعريف الفقه للعمل الطبي .

٢- من خلال الاسس والمبادئ العامة للإجازة او الترخيص الاداري بشكل عام يمكن ان نعرف اجازة ممارسة مهنة الطب بأنها :قرار اداري يصدر من قبل الجهة المختصة قانوناً لمن توافرت فيه الشروط التي حددها القانون ، وبموجبها يأذن للشخص المجاز مزاولة مهنة الطب وفق الضوابط والتعليمات الواردة في القوانين المنظمة للمهنة .

٣- من خلال الاساس الفلسفي للإجازة تبين ان هناك ثلاث اتجاهات فقهية بخصوص الاساس الذي تستند اليه الادارة في تدخلها بتنظيم نشاط الافراد ، فالأول برر هذا التدخل بالأساس الاجتماعي اما الثاني فأرجع ذلك الى الاساس السياسي ،في حين الاتجاه الثالث وهو الراجح والاقرب للواقع ، ذهب الى ان اساس منح الادارة سلطة تنظيم ممارسة الافراد لنشاطهم وحريتهم يكمن في الاساس القانوني .

٤- ان الاساس القانوني لإجازة ممارسة مهنة الطب يكمن في الاساس الدستوري والتشريعي والدساتير سواء في العراق ام في الدول محل المقارنة لم تورد نصوص

تشير بشكل صريح الى الاجازة او الرخصة ، بل انها نصت او اشارت الى الحقــوق والحريات العامة للأفراد ومنها حرية العمل ، والتي تعد مهنة الطب احد تطبيقاتهــا ، وتركت للقوانين تنظيم ممارستها ، فشرعت القوانين التي نظمت العمل الطبي (مهنــة الطب) واشارت الى الاجازة وضرورة الحصول عليها قبل مزاولة المهنة .

ثانياً- التوصيات :

١- نقترح على مشرعنا العراقي تعديل المادة (٤) من قانون ممارسة مهنــة الطــب بإضافة فقرة تتضمن النص على اجازة مهنة الطب بشكل صــريح وكــالاتي (لا يجوز لاحد مزاولة مهنة الطب بوجه عام وبأي صفة كانت الا اذا كان حاصــلاً على اجازة ممارسة المهنة من وزارة الصحة) .

٢- نقترح على مشرعنا تنظيم مسألة استقدام الاطباء الاجانب ومزاولتهم لمهنة الطب في العراق ، والنص بشكل صريح على الزامية الحصول على اجــازة ممارســة المهنة ،وتنظيم احكام الحصول عليها ، من شروطها والجهة المختصة بمنحها .

الهوامش

(١) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان ،١٩٨٩ ،ص١٠١ .

(٢) ايناس محمد شريف عباس : التنظيم القانوني للتراخيص الادارية في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ ، ص ٦ .

(٣) د . برهان زريق : الرخصة في القانون الاداري ، ط١ ، من دون دار ومكان نشر ، ٢٠١٦ ، ص٦-٧ .

(٤) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٧

(٥) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب ،ج٢ ، مصدر سابق ، ص٢٦٠.

[٦] اسماعيل بن حمادة الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ج١ ، ط١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ ، ص٢٢١ .

[٧] المعلم بطرس البستاني : القاموس المحيط ، مطابع تيبوبرس ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص٥٤٣ .

[٨] الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مصدر سابق ،ص١٦٣ .

[٩] الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب ،ج٥ ، المصدر نفسه ،ص٥٥٥-٥٥٦.

[١٠] خضر عكوب يوسف : موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري ، ط١، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٦، ص٨١ .

[١١] د . باسم شهاب : المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الاشعاعي ، ط١ ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣ ، ص٩٢-٩٣

[١٢] المادة (L 4111-6) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٥٣-١٠٠١) لسنة١٩٥٣ المعدل ، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٠٢٣٧) في ١٩٥٣/١٠/٧، منشور على الموقع الالكتروني _ https://www.legifrance.gouv.fr/affichCo تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/١٢

[١٣] المادة (L4111-13-3) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٥٣-١٠٠١) لسنة١٩٥٣ المعدل .

[١٤] المادة (٥) من قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٤٥ المعدل ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ، عدد (٥٨) مكرر ،في ٢٢/ تموز / ١٩٥٤ .

[١٥] المادة (١) من قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان المصري المعدل رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ ، منشور في جريدة الوقائع المصرية ، العدد (٨٢) مكرر ، في ١٤/ تشرين الاول / ١٩٥٤.

[١٦] الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون ممارسة الطب في العراق رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ المعدل ، منشور في قاعدة التشريعات العراقية .

[١٧] البند (اولا) من المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٢٨٤٥) في ١٧ /٨ / ١٩٨١.

(١٨) عرف المشرع الاجازة في قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ بانها (الشهادة التي اصدرها المسجل للوكيل التجاري) ، كما عرف الاجازة الصحية في المادة (١) من نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨ بانها (الاجازة التي تمنحها السلطة الصحية لممارسة العمل في المعمل وذلك بعد توفر الشروط الصحية المنصوص عليها في هذا النظام) ، منشور في الوقائع العراقية العدد (١٦٧١) في ١٩٦٨/١٢/٢٦ .

(19) crim 20 fevrier . 157. Bull–crim 1957 . n. 174 et 176.

اشار له ، د . محمد عبد الظاهر موسى : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل التطورات الطبية الحديثة دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، ط١ ، دار مصر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٢١ ،ص٥٢ .

(20) crim 24 mars > 1958 . bull –crim 1958 . n 292 .crim 28 mai .1962 .bull –crim 1962 . no .213

اشار له، د. محمد عبد الظاهر موسى : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل التطورات الطبية الحديثة دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي ، مصدر سابق، ص ٥٢

(٢١) الطعن المرقم ، ٦٣٤ ، السنة ، ٣/ مارس / ١٩٥٨ ، اشار له ، زياد خالد يوسف : المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص١٨١ .

(٢٢) الطعن رقم (٢٢٦٠) السنة (٥٠) قضائية ، في جلسة ٢/ من مارس / ١٩٨١، متاح على الموقع الالكتروني ، http://www.laweg.ne تاريخ الزيارة ٢٥ / ١/ ٢٠٢٢

(٢٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٠٥ /الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠٢١) في ٢٧ /٩ /٢٠٢١ (غير منشور)

(٢٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية : رقم (١٦٥٧٨) ، الهيئة الجزائية ،٢٠٢٠، ت: ١٠٣٢٣في ٢٠٢٠/١٢/٢ (غير منشور).

(٢٥) قرار المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم (٣٨٧) ، السنة (٣٨) ، ١٩٩٢/١١/٢٩، اشار له ، د . ماهر ابو العينين : التراخيص الادارية والقرارات المرتبطة بها في قضاء وافتاء مجلس الدولة ، دراسة تحليلية ،ك١، ط١ ،من دون دار ومكان نشر ، ٢٠٠٦ ، ص١١٠ .

(26 p118، Colliarid" AL libertes pubigucs, Dalloz ,1982 ، اشار له د. ايمن سليمان محمد

مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٣ ص٤٢

(٢٧) حاتم مبروك عبد الله : المسؤولية الانضباطية عن اضرار التشخيص الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٨ ،ص٩ .

(٢٨) د . حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ،ص١٤٤ .

(٢٩) انس محمد جبار : تغيير الجنس واثره في القانون المدني والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٣ ، ص١٠٠ .

(٣٠) د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ،ص٢٨٢ .

(٣١) اسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٥٥ .

(٣٢) عزاوي عبد الرحمن : الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠ .

(٣٣) د. محمد ماهر أبو العينين: التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة دراسة تحليلية ، مصدر سابق، ص٢٣-٢٤.

(٣٤) د. محمد ماهر ابو العينين : تطور التراخيص الادارية في قضاء وافتاء مجلس الدولة – تراخيص المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة ، المجلد الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١٩ .

(٣٥) د. سعاد الشرقاوي : نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٧ .

(٣٦) امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف الحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٤ ،ص٢١ .

(٣٧) د. حميد موحان عكوش ، واياد خلف محمد جويعد : الديمقراطية والحريات العامة ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٦.

(٣٨) عزاوي عبد الرحمن : الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، مصدر سابق ، ص٣٢ .

[٣٩] د . سميرة عابد ديات : عمليات نقل وزرع الاعضاء بين القانون والشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤ ، ص٧٨ومابعدها

[٤٠] د . عادل السعيد محمد ابو الخير : البوليس الاداري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧، ص٧١ .

[٤١] امين رحيم حميد الحجامي : التنظيم القانوني لإجازة البناء (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص٣٥ .

[٤٢] عزاوي عبد الرحمن : الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

[٤٣] عبد الامير علي موسى : النظام القانوني للترخيص او الاجازة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨١ ، ص٥٩ .

[٤٤] د. محمد الطيب عبد اللطيف : نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧ ، ص٨ .

[٤٥] د. محمد ماهر ابو العينين : التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة دراسة تحليلية، مصدر سابق، ص٢٠.

[٤٦] ايمان محمد عبد القادر عبد الجليل : الترخيص الاداري والحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٦١ .

[٤٧] د. حبيب ابراهيم حمادة : حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، ط١ ، منشورات الحلبي ، ٢٠١٥ ، ص٢٦١ .

[٤٨] عيسى تركي خلف الجبوري : اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٣٤٨.

[٤٩] علي صبري حسن : دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص١٦٤ .

[٥٠] د. محمد الطيب عبد اللطيف : نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، مصدر سابق ، ص١٣٦ .

[٥١] عيسى تركي خلف الجبوري ، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة ، مصدر سابق، ص٦٣

[٥٢] مصطفى علي حميد : الاختصاصات الضبطية لهيئة الساحة في العراق (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧ ، ص٣٣ .

[٥٣] جهاد علي جمعه : دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٢٦-٢٧ .

[٥٤] المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل .

منشور على الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/affichCo تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٦

(٥٥) المادة (١٢) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل .

(٥٦) المادة (١٨) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل .

(٥٧) المادة (٤٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨ /١٢ /٢٠٠٥ .

(٥٨) البند (اولا) من المادة (٢٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٥٩) البند (ثانيا) من المادة (٣١) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(٦٠) ايناس محمد شريف عباس : التنظيم القانوني للتراخيص الادارية في العراق (دراسة مقارنة) مصدر سابق ، ص٧.

(٦١) د. عبد الحميد متولي : الحريات العامة – نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٥،ص٩٠ .

(٦٢) د. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص٢٩ .

(٦٣) سنكر داود محمد : الضبط الاداري لحماية البيئة (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ، لبنان ، ص٣٩ .

(٦٤) د. عادل ابو الخير : الضبط الاداري وحدوده ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ .

(٦٥) عيسى تركي خلف الجبوري : اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة ، مصدر سابق ، ص٣٣٤.

(٦٦) ثائر جمعة شهاب العاني : المسؤولية الجزائية للأطباء ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص٤٦ .

(٦٧) الفقرتان (١ و٤) من البند (اولا) من المادة (L4161) من قانون الصحة العامة رقم (٥٣-١٠٠١) لسنة١٩٥٣ المعدل .

(٦٨) المادة (٦) من قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل

(٦٩) المادة (٨) من قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل .

(٧٠) المادة (١٠) من قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٧١) المادة (٧) من قانون ممارسة مهنة الطب في العراق رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ المعدل.

(٧٢) البند (ثانيا) من المادة (١١) من قانون ممارسة مهنة الطب في العراق رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ المعدل .

المصادر

اولا – المعاجم اللغوية :

(١) اسماعيل بن حمادة الجوهري ، الصحاح في اللغة والعلوم ، ج١ ، ط١ ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، ١٩٧٤ .

(٢) الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور) : لسان العرب ، ج٤ ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٣) المعلم بطرس البستاني : القاموس المحيط ، مطابع تيبوبرس ، لبنان ، ١٩٨٧ ، ص٥٤٣ .

(٤) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، لبنان

ثانياً – الكتب القانونية :

(١) اسامة عبد الله قايد: المسؤولية الجنائية للأطباء ، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

(٢) د. ايمن سليمان محمد مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والاشعاعية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣

(٣) د . باسم شهاب : المسؤولية الجزائية عن ممارسة الطب الاشعاعي ، ط١ ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣.

(٤) د . برهان زريق : الرخصة في القانون الاداري ، ط١ ، من دون دار ومكان نشر ، ٢٠١٦

(٥) د . حسين عبد الله قايد : حرية الصحافة (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ القاهرة ، ٢٠٠٤.

(٦) د. حميد موحان عكوش ، واياد خلف محمد جويعد : الديمقراطية والحريات العامة ، ط١ ،مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ .

(٧) د. حبيب ابراهيم حمادة : حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية ، ط١ ، منشورات الحلبي، ٢٠١٥ .

[٨] خضر عكوب يوسف : موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري ، ط١، مطبعة الحوادث ، بغداد ، ١٩٧٦

[٩] د. سليمان محمد الطماوي : النظرية العامة للقرارات الادارية (دراسة مقارنة) ، ط٣ ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٦٦.

[١٠] د. سعاد الشرقاوي : نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩.

[١١] د . سميرة عابد ديات : عمليات نقل وزرع الاعضاء بين القانون والشرع ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٤.

[١٢] د. سجى محمد عباس الفاضلي : دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧

[١٣] د. عبد الحميد متولي : الحريات العامة – نظرات في تطورها وضماناتها ومستقبلها ،منشأة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٧٥.

[١٤] د . عادل السعيد محمد ابو الخير : البوليس الاداري ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

[١٥] علي صبري حسن : دور السلطة التشريعية في تقييد الحقوق والحريات (دراسة مقارنة) ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩.

[١٦] د. محمد الطيب عبد اللطيف : نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري (دراسة مقارنة) ، مطبعة دار التأليف ، القاهرة ، ١٩٥٧.

[١٧] د. محمد ماهر أبو العينين: التراخيص الإدارية والقرارات المرتبطة والمتعلقة بها في قضاء وإفتاء مجلس الدولة دراسة تحليلية،ك١،ط٢،دار أبو المجد للطباعة ،مصر،٢٠٠٦.

[١٨] د. محمد ماهر ابو العينين : تطور التراخيص الادارية في قضاء وافتاء مجلس الدولة – تراخيص المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة ، المجلد الاول ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٨. ،

[١٩] د . محمد عبد الظاهر موسى : الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل التطورات الطبية الحديثة دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، ط١ ، دار مصر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،٢٠٢١.

ثالثا- الرسائل والاطاريح :

أ-الرسائل :

(١) امين رحيم حميد : التنظيم القانوني لممارسة الموظف الحقوق السياسية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٤ .

(٢) ايناس محمد شريف عباس : التنظيم القانوني للتراخيص الادارية في العراق ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٢٠ .

(٣) حاتم مبروك عبد الله : المسؤولية الانضباطية عن اضرار التشخيص الطبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ،٢٠١٨ .

(٤) عبد الامير علي موسى : النظام القانوني للترخيص او الاجازة في التشريع العراقي ، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨١.

(٥) مصطفى علي حميد : الاختصاصات الضبطية لهيئة الساحة في العراق (دراسة قانونية مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ٢٠١٧.

(٦) زياد خالد يوسف : المسؤولية الادارية عن الاعمال الطبية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧

٢- الاطاريح :

(١) انس محمد جبار : تغيير الجنس واثره في القانون المدني والفقه الاسلامي ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٣ .

(٢) امين رحيم حميد الحجامي : التنظيم القانوني لإجازة البناء (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠.

(٣) ايمان محمد عبد القادر عبد الجليل : الترخيص الاداري والحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٨.

(٤) جهاد علي جمعه : دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٧.

(٥) عزاوي عبد الرحمن : الرخص الادارية في التشريع الجزائري ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧.

(٦) عيسى تركي خلف الجبوري : اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١.

رابعاً – الاحكام والقرارات القضائية :

(1) crim 20 fevrier . 157. Bull–crim 1957 . n. 174 et 176.

(2) crim 24 mars > 1958 . bull –crim 1958 . n 292 .crim 28 mai .1962 .bull –crim 1962 . no .213

(٣) قرار المحكمة الادارية العليا ، الطعن رقم (٣٨٧) ، السنة (٣٨) ، ١٩٩٢/١١/٢٩.

(٤) الطعن المرقم ، ٦٣٤ ، السنة ، ٣/ مارس / ١٩٥٨ .

(٥) الطعن رقم (٢٢٦٠) السنة (٥٠) قضائية ، في جلسة ٢/ من مارس / ١٩٨١.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٠٥ /الهيأة الاستئنافية منقول / ٢٠٢١) في ٢٧ /٩ /٢٠٢١ .

(٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية : رقم (١٦٥٧٨) ، الهيئة الجزائية ، ٢٠٢٠ ، ت:١٠٣٢٣ في ٢٠٢٠/١٢/٢٣ .

خامسا – التشريعات :

أ–الدساتير:

(١) الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٢) الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل .

(٣) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ب –القوانين :

(١) قانون ممارسة مهنة الطب في العراق رقم (٥٠٣) لسنة ١٩٢٥ المعدل .

(٢) قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل .

(٣) قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧ .

(٤) نظام الرقابة الصحية على المعامل رقم (٧٤) لسنة ١٩٦٨.

(٥) قانون الصحة العامة الفرنسي رقم (٥٣–١٠٠١) لسنة١٩٥٣ المعدل .

(٦) قانون مزاولة مهنة الطب المصري رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ المعدل.

(٧) قانون مزاولة مهنة طب وجراحة الاسنان رقم (٥٣٧) لسنة ١٩٥٤ المعدل .

Abstract

The medical profession is one of the most important professions in human life because of its privacy, as it relates to the health, life and safety of the person, and since access to health care is one of his inalienable rights, which the doctor plays an important role in achieving through his practice of the profession in diagnosing and treating diseases Providing health care, and to achieve the desired purpose of this profession, requires regulating its practice, and the license or license to practice the medical profession is one of the most important means of regulating it. The competence and suitability of a person to practice the profession is based on a philosophical basis, which is the social necessity dictated by the community's need to organize the practice of the medical profession in a way that achieves the desired goal. It also finds its legal basis in both the constitution and the ordinary legislation. The practice of professions, including the medical profession, is one of the rights guaranteed by the constitution, and leaving the law to organize them, to show how they are exercised and the limits at which they stand, and in a manner that achieves a balance between the individual's right to exercise his freedom on the one hand, and maintaining the security and health of society on the other hand, and Next is the public good.

The legal basis for a license to practice medicine in Iraq

(A comparative study)

Prof .Dr. Ismaeel Sasah Ghidan AL- Bediary

University of Babylon/ college of Law

Muayad Shyaa Mheel AL – Ataby

University of Babylon/ college of Law